الباب الثامن

فيما فرض الله قبل الصلوة وفيها

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي ان الله لا يكلف لاحد الا دون فوقه وما جعل
على احد شيئ وان الاعمال كلها على شان عمل العباد
لله بارئهم بان لا يكون احد يعمل لله بفطرته ولم يخلق
شئون الدنيا لعمل لله في الدين الخالص مثل ما فرض
الله عليه من دون ان يتعلم من احد واتخذ لذلك ذكر
من فضل الله على عباده فاعلم ان الصلوة هي
اول ثمرة الدين وعليها يبدو وكل الاعمال وهي اول
ما فرض الله على العباد وهي مكلها في كتاب الله
هيكل التوحيد من شجع الفواحش ولن يقبل من احد
الا بعلم احكامها ولن يرفع من احد الا بالعمل كل

مقاما زيا وانها لكبيرة الا على الخاشعين في الفرقان
وما يقرب احد الى الله بشئ من مثلها وهي في كتاب
الله فرض من عنده وسنة من نبيه محمد صلى الله
عليه وآله فاول الفرض صلوة الظهر وهي اربع ركعات
ثم العصر مثلها ثم المغرب ثلاث ركعات ثم بعدها
ممدة قبلها ثم العشر مثلها ثم الجمعة في ايام العبيد
وهي ركعتين صلوة مفروضة من الله باحكامها وهي
ظلمة لم تعمل اليوم لاحد سوى ولمن انا احكم عليه
حتى ولمن اتبع آياتي وجعل الله فيه شان العدل حتى
تقوم بالقسط ان كان على من يحق عليه والا يسئل الله
عنه يوم القيمة فانها مقام الامناء كاتبين في دعا
الصحيفة ثم صلوة الكسوف ثم الخوف ثم الزلازل
ثم لكل آية بديعة قد نزلت من السماء او تحدث
في الارض باذن الله ثم صلوة الطواف للحج والعمرة
المفروضة وطواف النساء ثم ما يجب على المكلف
بالنذر والعهد وما دون ذلك في الكتاب

كل واحد من تلك الصلوة كانت فكتاب الله ثمان
ركعة مفروضة تلك حدود الله في الفرائض ثم
حكم الله في الصلوة السنة قد كتب الله للمؤمنين
في الصلوة الأولى بعد الزوال وقبلها ثمان ركعات
ثم في حكم بعدها مثلها في قبلها ثم الصلوة المغرب
بعدها نصف ما نزل في قبلها ثم بعد العشاء
ربع ما نزل في قبلها ثم في ثلث آخر كل الليل واحدة
وعشر ركعة ثم قبل الفجر لصلوتها مثلها تلك حدود
الله في كل يوم وليلة وان ما دون ذلك لا تعد
في الكتاب وان الأفرب بعد تلك الصلوات كانت
صلوة يوم الغدير ثم يوم المباهلة ثم الزيارات
ثم الطوافات ثم ما نزل في محمد وعلي وفاطمة
وسلمان وجعفر صلوات الله عليهم ثم ما نزل في
ليالي شهر الله وما فضل قبلها وبعدها من ليلة
الى الله سلام الله عليهم تلك حدود الله في
صلوة المسنونة وهي لا تنزل في كلها امر الله

الا ركعتين ركعتين فاذا علمت حدود الله فاعلم
ان الصلوة لا يصح الا بعد فروضها وان منها حكم الله
فيها بوجب الطهارة من الاحداث وهي احدى عشر
اشياء منها النوم اذا غلب على السمع وعرف القلب
حكم العينين بعد الادراك ثم الاغماء والمرض المانع
عن الذكر ثم ما يخرج من طرفي الانسان دون الودي والودي
بعد شرطه فان ليس منهما شئ ثم حكم ما يجب بالدخول
والحيض والاستحاضة والنفاس من النساء ثم تمس
الاموات من المؤمنين بعد برد اجسادهم قبل تطهيرها
ذلك حكم الله في كتابه ولقد فرض الله في طهارة تلك
الاحداث حكم الوضوء والغسل والتيمم بالتراب اذا عدم
الماء او وجد في نفسه عذرا عن الماء وقد فرض حكم
الوضوء للنوم والاغماء والمرض المانع عن الصلوة وما
يخرج من الطرفين دون ما الاكبر وان حدوده
في كتاب الله غسل الوجه بالماء وان حد الوجه في
كتاب الله قد كان من قصاص الشعر الرأس الى الذقن

وما حوت عليه الأصبعان من الوجه مستديرًا ثم
غسل اليدين من أول المرفق إلى حد الأصابع وقد
تقدم الكلام على اليسرى وفيه الموالاة حكمًا في الكتاب
ثم مسح الرأس بلل يديه على حد ثلثة أصابع
مضمومة من ناصية إلى قصاص شعر رأسه مرة
واحدة ثم مسح الرجلين من منتهى الأصابع إلى
حد الكعبين تلك حدود الله في الوضوء ويستحب في
غسل الوجه واليدين مرتين بحكم السنة وما زاد على
حكم الثلاث ولا الاثنين في الكتاب تلك حدود الله
بالجدل فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون
حكم الغسل وإن المفروض فيها سبعة وهي الجنابة
والاحتلام للرجال والنساء وغسل الحيض عليهن ثم
الاستحاضة ثم النفاس عليهن ثم مس أجساد أموات
المؤمنين والمؤمنات قبل تطهيرها ثم تغسيل
أموات المؤمنين من الرجال والنساء والأطفال وما في ذلك
ذلك مما ورد في الأحاديث بكلمة الوجوب حكم على

السنة وهي اغسال محدودة لا ينبغي لاحد
تركها الا بعذر ينعه بالعدل وان الغسل في الجنابة
لا وصول لها ووجب تطهير الجسم بالماء قبل الغسل
وبها يصح الارتماس والترتيب شرطه وبهما دون
ذلك فعليه قبل الوضوء ثم ان يغسل راسه
الى منتهى العنق فلا ثة امرة بثلاثة اكف من الماء
ولا يصح النقص من ذلك ثم جنب الايمن ثم جنب
الايسر بذلك الترتيب ولا يجب فيه الموالاة يكفي
في كتاب الله للمؤمن في الغسل والوضوء مثل
الدهن اذا قل الماء وان الحكم للرجال والنساء
واحد ولقد فضلنا حكم شان الجنابة واسمائها
في الكتاب من قبل ذلك حدود الله فلا تعتدوها
ولقد رخص الله لهم عن الوضوء والغسل للرجال و
النساء لما امر الله به بعد فقدان الماء وغدر كان
يضرهم عند استعماله وهو لا يصح الا بالتراب الطا
هر واذا لم يمكن يصح بذرات التراب على ما كان

عليه وفرض عند العمل به الخالص لله سبحانه ثم
ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما وينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه من فصاص شعر راسه الى طرف
انفه ثم يمسح بهما ظاهر كفيه وذلك حكم الله في يدي
الوضوء والغسل فرض ان يضرب يديه على الارض
مرتين كما صرح بذلك الحديثين واذا عرفت
بعضا من احكام الله فاعرف حكم الماء بانه كان
طاهرا ومطهرا بحكم القران وان ماء السماء والبحر
والعين الموقنة النابعة لم ينجس ابدا وما دون
ذلك ان كان غلبت النجاسة على الماء ثم تغيرت
بها ما هيته بان تظهر من لونه او طعمه او رايحته فلا
يصح للانسان ان يستعمله في شيء وان كان لم
يتغير النجاسة وكان على حد الكر يصير على
الظاهر فكان طاهرا ومطهرا وان الماء اذا
بلغ قدر كر لم ينجسه شيء واذا كان اقل من حد
الكر ووقع فيه من النجاسات من يد الكافر و

المتر

والمشرك والناصبي ومن لا يؤمن ببعثة الله حجة
بيّنة من نص القرآن او ما يخرج من طرفي الانسان
والحيوان الذي لم يؤكل لحمه والميتة وما لم يذكر الله
والدم والكلب والخمر والخنزير وما دون ذلك مما
كان نجسا من نصّ اهل العصمة صلوات الله عليهم فلا يصح
للانسان ان يتوضأ به او ان يغتسل منه الا اذا
يطهر هاهنا نزل في حكم الله وان ماء البئر اذا كان
قدر كرّ بالبغلي فحكمه حكم الكر الا في الوارد المعلوم منه
وان نقص فيجب تطهيره. فما رفع فيه من الاشياء
الواقعة عما ورد في كلام آل الله صلوات الله عليهم
وان النجاسة من الانسان تطهر اذا زال العين ورد
الكر والماء الجاري وبعد زوال العين دون الكر
فرض بان يغتسل بماء الخالص من بين تلك حدود
الله في هذه الاحكام بالعدل وان الشمس و
الارض والعشب للحيوان والسبيل والانعام
مطهرات للاشياء بالشرايط التي قد فرض الله

واولیائه عند العمل بها وان دم آل الله وماکان
نجسا من الانسان طهر طاهر مطهر من آل الله ومن
اعتقد ان حکمهم فی ذلک مثل الناس فقد عصی
ربه وان من المطهرات فی بعض الآبار ما وقع
للقاء اعین آل الله ولو لم یذکره احد من العلماء
ولکن الامر عند من شهد ان الله خلق السموات
والارض مشهود لا یحتاج بذکره ویکفی للمومنین
بما ذکرنا فی ذلک الباب من اعمال الذین وکان الله
بما یعمل العاملون خبیرا

الباب التاسع فی احکام الصلوة وما نزل فی القرآن لاجلها

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی نزل فی کتابه احکام کل شیء وقدر
لکل شیء حدا علی قدر مقدور افرض للمومنین ان
یتوجهوا فی حین الصلوة الی لقاء البیت فی المسجد الحرام
ولا یصح الصلوة الا بقوم الانسان تلقاء شطر
البیت وان الکعبة فی کل شطرها کانت قبلة

للمصلين في المسجد الحرام وان اهل مقاما دونها قد
كانت بين باب البيت وركن الذي يكون فيه
الحجر الاسود وان الله قد جعل المسجد من كل طرف
قبلة لاهل الحرم وان الحرم لكل قبلة لاهل الارض
اجمعين ثلث حدود الله بالعدل وان الله قد
وقت صلوة الظهر والعصر من حين الزوال الا ان
هذه قد كانت بعد هذه وهي تعين في بعض
البلاد بطول الظل بعد نقصها الى غروب الشمس
وان اول وقت المغرب والعشاء فكان من
اول ذهاب الحمرة من المشرق الى نصف الليل وان
على قد رقرانا اربع ركعات قبل غروب الشمس
وقبل نصف الليل لكان حق صلوة العصر والعشاء
بالاداء ثم قد امر الله بعد نصف الليل الى مطلع
الفجر وقت الصلوة الليل وهي وقته كان على قدر
ثلاثة عشر ركعة قبل الفجر فاذا طلع خط
البيضا من فوق السودا صلى صلوة الصبح وهي

في وقت الى ان طلعت الشمس من مطلعها تلك حدود الله
بالعدل ولا تؤخر الصلوة عن اول اوقاتها فان لها
اول الوقت اذا صليت يرفع الله صلوتك يصلوه
حجب الله في الارض واذا تاخرت من دون عذر
فعليك ذنب في كتاب الله فاياك اياك في وقت المغرب
والصبح فان من صلى المغرب بعد طلوع النجوم وصلى
الصبح بعد افول النجوم فعليه خطاء كبير في كتاب الله
وراقب حين الزوال فان هنالك يصلي الرحمن على
ال الله عباده المكرمون الذين لا يعلمون الا بامره
فاذا اردت الصلوة طهر جسمك والبس من اطيب ثيابك
كلها ثم ارضك الا يكون غصبا في كتاب الله ثم قم
تلقاء البيت واذن بكلمة التكبير اربع مرات تردد
بالشهادتين مرتين واذكر شهادة الولاية والولي
المستبصر من الشيعة لبين بغض ومن يقول بعصد
الجزئية الواردة يبطل عمله وان يقول لاجل حجب
كلمة الخروذكر احبا الله بين يديه فيكون نورا من

تو على تو وفوق كل نور ثم بتكبر التحت السابقة
مرتين ثم اقرء اقامة صلوتك بمثل الاذان الا
بتفخيم التكبيرين من الاول والحرف الجامع من الاذان
واردد بالكلمة في مقامها ثم اقصد التشهد وحده
وهي ما يقوم بها العهد ولا اجب التلفظ بها ولا الخطور
في القلب ثم كبر تكبيرة الاحرام فانها فرض في كتاب الله
ثم اقرء الحمد مع البسملة فانها فرض ثم من سور القرآن
الا من كان في هذه السجدة الواجبة وهي ربعة ثم اثنين
سورة وما كان قراءة السورة فرضا ولكن ما احب
ان يتركها احد في دين الله واذا اتيت سورة وقرأت
سورة اخرى فارجع عنها الا من سورة التوحيد و
قل يا ايها الكافرون وان منها لا يصح الا ان الله و
اقرء الايات ذات الصلوة باللحن الاحسن الذي خلق الله
فيك وان الحروف تخرج من مخارجها التي تد خلق
الله فيك وان اكره الاصوات صوت القاري الخراع
ولا تتبع قراءتهم ولا تبدل حسن صوتك لا

بالاعوجاج عند القرائة فان الحروف تخرج باذن الله
من محالها الا اذا اشتبهت بالاشباه من حروف الكلمة
فان هنالك على المتعلم من اهل الذين يقرؤون
الآيات بالفطرة ولا تأخذ عن ذي علة مختلع
ولا تجهر بصلوتك في المواقع المعلومة مثل الظهر
والعصر وما فرض الله دون ذلك ولا تخافت
بها في المقامات المعدودة مثل المغرب والركعتين
الاوليين من العشا والصبح وابتغ بين ذلك
سبيلا في النوافل ودونها بانك ان شئت تجهر بها
وان شئت تخافت بها لان حدود الله بالعدل
واجهر في البسملة في كل صلوة فانها من علامات
المؤمنين ولا يصح في مقامات الجهر الاخفات
الا اذا لم تعلم حكم الله فاذا تعلم وتعمد تبطل صلوتك
وان تقرء سهوا لا شئ عليك ومتى اطلعت بان
قراءتك فاتبع حكم الله واعلم بان تمام التحميل
بالركوع ركن الصلوة وكل الركوع ثلث الصلوة فاذكر

الله

الله وتب في الركوع بتلك الكلمة ثلاثة مرات سبحان
ربي العظيم وبحمده وبجزيك مرة ومطلوب ذكر الصلب
قد سبحانه لكن لا تترك الصلوة على محمد وآل محمد
في ذكر الركوع ولا السجود فانها تمام التسبيح والتهليل
والتحميد والتكبير واركع بالعدل ثم قم بالعدل ثم
اسجد بالعدل ثم انهض عظم وكان جهدك و
منتهى انفك على تربة الحسين عليه السلام وتمثل
عليك السجدة على الارض وما انبت الارض الا ما
اكل او لبس فان كل السجود تلك الصلوة واقرء
تلك الكلمات ان شئت سبعة مرة سبحان ربي
الاعلى وبحمده وبجزيك مرة مع الصلوة على محمد وآل
الله عليهم السلام واقلب الركعة الثانية باركانها و
لا تغفل عن القنوت فانها سنة محمودة ولا
من التشهد فانها فرض مذكر الشهادتين والصلوة
على محمد وآل الله ولا من الركعتين الاخيرتين بشروطها
واقرء سبحان الاربع فيهما مرة وان قرأت ثلاثا

فكان لاحسن في كتاب الله فان قرائة الحمد فيه
نسخت بحكم التوقيع الحجة عليه السلام واخرج عن الصلوة
بالسلام الامر فانه فرض عليك كما دخلت بالتكبير
وانه فرض في كتاب الله ولا بد قبل الصلوة استعمال
العطر وخاتم العقيق والعمامة والسواك ولا بد فيها
تسبيح الزهراء صلوات الله عليها فانها ضد الف
ركعة من الصلوة في كتاب الله ولا تقرء في ركعة
مفروضة من سور القرآن اثنين سورة ولا باس
عليك في النوافل كلها وان نسي احد تكبيرة الاحرام
فعليه قضى الصلوة وليس لمن ترك القرائة ناسيا
بعد ان تقضي محلها اعادة في كتاب الله وان
ترك على العمد فلا صلوة له وكذلك الحكم في تارك
الركوع والسجود نسيانا فان عليه الاعادة فرض
في كتاب الله وتسجد سجدتي السهو في كل زيادة
ونقصان حكما في كتاب الله ولا يصح الشك في
الركعتين الاوليين واذا ابتليت بالركعتين لا تبطل

صلوتك

صلوتك واعمل بما ذكرته ان لم يعدك وهمك
وكنت في المغرب سلم ثم قم فصل الها
ركعة فان الصادق عليه السلام قد قال هذا
والله لم يقض ابدا وان كنت في صلوة الظهر و
شككت فلم تدر واحدة صليت او اثنتين وانت قاعد
فابن على الواحدة فاذا فرغت من صلوتك
سجدت سجدتين وانت جالس وما ذاك في كل
يكثر الله ذلك في النوافل وبين الاربع والخمس
انقض قيامك وسلم ثم اسجد سجدتي السهو
تبطل الصلوة بالكلام عمدا وبالسهو حكم الله في
حقه سجدتي السهو وان كان بين الصلوة بخوف
عن القبلة بكثير مرض عليه عادتها ومتى شككت في
الكلام والافعال ثم دخلت في غيرها فليس عليك
شيء ولا يصح العمل بالشك اذا ورد على ثلاثة

قرة

مرة في صلوة او في ثلاث صلوات ولا يصح الصلوة
في لبس الحرير الخالص الا في الجهاد ولا في جلود الميتة
ولا الاوبار مما لا يوكل لحمه وصح في لباس الخز فائدة
من حيوان البحر وحمل الله ذكوته خروج الماء و
ان الله قد فرض للنساء ان يشرن بلبس رؤسها
وشعرها في الصلوة ولبس على الامة فرض ذلك
الحكم ولا تصل في عشرة مواضع الواردة في الحديث
فانها مكروهة ولا شان الذي كان في قبلتك صورة
الا ان تقع عليها شيء وفي الدار والسراج كان حكم
الله عليك كذلك ولا تصل بشيء من الذهب والحديد
الا اذا كنت خائفا من احد فان السيف هنالك
حل عليك ولا تصح صلوة النساء بحذاء الرجال الا
اذا تقوم خلفه بقدر شبر واذا صلت عن اليمين و
الشمائل والمقدمة على الرجال فرض عليها ان تبعد
من الرجل بقدر اكثر من عشرة ذراع ويستحب الصلوة
في الثغور الظاهرة تلك حدود الله بالعدل و

لقد تغيرت الحكم في بعض المواقع للتفقه وهي من
الدين الخالص فاتبعوا حكم الله في ما ذكرنا في ذلك
الباب فان الله يعلم ما في السموات والارض وانتم
لا تعلمون والحمد لله رب العالمين .

الباب العاشر في الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الزكوة بعد الصلوة لعباده المؤمنين
بامره ثم نزل حكمها في تسعة اشياء شيئ من الاموال وهي
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
وهي من الحيوان ثم البقر ثم الغنم وعفى الله للمؤمنين عما
سوى ذلك في الكتاب وجعل لكل واحد منهن حدا
في كتابه وفرض لمن بعد من ذلك التحديد وقد فرض
زكوة الذهب بعد عدد العشرين نصف دينارا اذا كان
مضروبا وقضى عليه الحول باحد عشر شهرا في كتاب
الله واذا نتجا وزدت بعد ذلك العدة اربعة دينار و
فيها ثلاثة اعشار دينار وكذلك حكم الله الى ما وصل

حده وانا اردت ان ترفع عليك حكم الزكوة فاعبد
الذهب سبيكة ولكني ما اعلم لاحد من الناس
وان الله قد فرض زكوة الفضة بمثل حول الذهب
وضربه بعد ما يبلغ مائتي درهم وان حينئذ على
مالكها خمسة دراهم مفروض بحكم الله وكلما زادت
بعد ذلك العدة اربعين درهما وجب عليه درهما
واحدة وكذلك الحكم الى ما بلغ من العدد وذلك حكم
الله في الاولين من التسعة وكان فرض الله بعد
الاثنين وقد ذكر الحيوان اربعة معدودة اذا بلغ
احدهن هذه العدة بستون وسقا الذي هو ثلاثمائة
صاع ففيه العشر اذا كان بعلا وسيقه السماء او
السيح والا ففيه نصف العشر ونصف عشر ذلك حكم الله
بالحق وما امر الله بالزكوة في ذلك الا ادناها
مرة واحدة وان يحول عليها الحول معدودة
وان الله قد فرض لحكم الابل بعد تمام عدة حول
الحول في خمس شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ

واما كان عمله فنصف نصف العشر

خمسا وعشرين واذا زادت ففيها فرض ابنة مخاض فان
لم يكن عنده هذه فرض عليه ابن لبون ذكر الى عدة خمس
وثلاثين فاذا زادت على تلك العدد فحكم الله عليه
ابنة لبون الى عدة خمس واربعين فاذا زادت من تلك
العدد فحقة الى ستين وان زادت فجذعة الى عدة خمس
وسبعين فان زادت من تلك العدد فابنتا لبون
فرض عليه الى عدة تسعين فان زادت من تلك العدد
فحقتان فرض عليه في كتاب الله الى بلغت بعدده
عشرين ومائة فان زادت من تلك العدد ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون فرض عليه في كتاب الله
تلك اثنى عشرة في حكم الابل وان حكم البقرة بعد
ما تضي الحول عليه في كل ثلثين بقرة تبيع حولي و
في كل عدة اربعين بقرة اذا بلغت السنين فحينئذ فيها
بنيعتان واذا بلغت بعده ثمانين ففي كل اربعين
حكم الله سنته واذا بلغت الى حد التسعين ففيها
ثلاث حوليات واذا بلغت العدة بعشرين ومائة

ففي كل اربعين مسنة ذلك حكم الله في البقرة
وان الحكم في الغنم بعد مضي الحول ليس من دون
الاربعين شيء فاذا بلغت بعدة اربعين ففيها شاة
الى ان تبلغ بعدة عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين واذا زادت من تلك العدة واحدة
ففيها ثلاث غنم الى عدة ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة وقضى الامر الاول وليس على ما
دون المائة بعد ذلك شيء وان تلك الحدود في
الحيوان من الابل والبقر والغنم فرض اذا اكمل وزكي في
ارض المسلمين من فضل الله ولكن اذا اكمل من عند صاحبه
ببيع او دون ذلك فليس عليهن ذكوة واذا اختلفت
الايام عليهن يرجع حكم الكتاب الى الايام الكثرة بعد
القلة وليس على ما تلك العجل والبقرة التي يعمل على
الارض في حكم الكتاب ذكوة وما دون ذلك
فرض على تلك العدة من الاناث وما جعل الله في
مال اليتيم ذكوة الا انها اتجر احدها وافادت ربها

وان حصل عشران ففي ذمته فرض وكذلك الحكم
في الآلاء والحيوان ومثل ذلك حكم المجنون في كتاب
الله لان الحكم يقع من عند الله على حر بالغ كامل
وليس على الاطفال في كتاب الله حرج ولا على السفها
الذين لا يدركون الصلوة واحكامها ذلك صدق الله
بالحق وما جعل الله الزكوة في مال الغائب عن صاحبه
الا اذا تمكن فان كان يدعه متعمدا او انه كان مفقودا
باخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به السنين وكذلك الحكم
في الدين الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
وكذلك الحكم على الفارض الا بعد اخذه ومضي الحول
عليه وان على المستقرض فرضا ان يؤدي حق الله في ايام
التي جعل الله المال في يديه وان من ال الله سلام الله
عليهم قد اذنا لشيعتهم بان يعطوا الزكوة قبل الاجل
بشهرين وبعده بمثلها وما يحل لاحد ان يصرف الزكوة
الا في اهل بلده واذا لم يدرك فعليه فرضا ان يرسل
الى المؤمنين واذا رسل ويعرف مستحقه في بلده وضاع

في السبيل فعلى نفسه فرض ان يعطي حق الله تمثله ولا
يحل الصدقات الا بما فرض الله في الكتاب للفقراء
وهم قوم لا يسئلون الناس الحافا والمساكين وهم اهل الزمانة
والعاملين عليها وهم السعاة والجباة فخاصتها و
جمعها وحفظها حتى يؤدها الى اربابها والمؤلفة قلوبهم
وهم قوم دعوا الله وخلعوا عبادة من دون الله فقد
جعل الله لهم نصيبا في الصدقات وفي الرقاب قوم
لزمتهم الكفارات والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون
انفقوها في طاعة الله وفي سبيل الله قوم يخرجون الى
الجهاد وفي كل سبل الخير وليس عندهم ما يقوون به
وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في
طاعة الله ينقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام عليه الصلوة
والسلام فرض ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
وكذلك فرض ان يكونوا مسلمين قبل الاكيات وهذا
الامر البديع ولمن لم يكن على معرفة ان الله سلام الله
عليهم لم يجعل عليه شيئا في كتاب الله ولم يجعل لمن

كان عنده ضيعة ما فضي امره ان ياخذ من الصدقات
ولمن له دار وخادم ثم يحتاج حل عليه في كتاب الله
ولا يجوز للعبد اعطاء الزكوة على الاب والام والابن
والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك ولو كانت
فقراء ولم يكن عندهم شيئ وحل الماد وهم من الاقربا
ولا تعطي لاحد من مال الزكوة اقل من خمسة دراهم وزد
فوق ذلك ما استطعت في سبيل الله وان اغنيت
احدا فلك خير واحسن من ان يعطي الرجال ولا تستقرضهم
ولا تذكر الزكوة عند العطاء فان فيها يذل وجه المؤمن
والله الله فقر عزته بعزة نفسه ولا اصبت عليه الذل
في شئ ولا يحل لاحد من بني هاشم في كتاب الله اخذ
الزكوة من احد وعليهم حل صدقات بعضهم من بعض
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعل الصدقة
سنة في كل شئ انبتت الارض الا في الخضر والبقول و
كل شئ يفسد من يومه وكذلك حكم في امتعة التجارات
اذا حال عليها الحول واسكها مالكها الناس الفضل

على راس المال وكذلك الحكم للعبد العتاق الرأ
وان الله قد جعل في كل فرض في كل عام وقتا بين و
حكم على البرازين وبنا ذلك حدود الله بالعدل ولقد
فرض في كتاب الله زكوة الفطرة بعد طلوع الفجر من يوم
العيد الى قبل الصلوة لكل نفس من حر بالغ ليقضي عن
نفسه وعما جعل الله رزقه بيده وعما يفطر ليلة
العيد في بيته بان يعطي في سبيل الله صاع من
حنطة او من تمر او ما دون ذلك وليس لمن يأخذ الزكوة
والفطرة فطر وان يعطي في سبيل الله فاحب في
كتاب الله له وان كان فقيرا ليعطي من نفسه الى احد
من عياله ثم اخذ واحدا ويعطي واحد ليكون
عليهم جميعا فطرة واحدة وقد نزل في العرقان
كلمة العدل للمساكين هذه وان حقير يوم حتفاه
وهي القبضة بعد القبضة ومن الخمار الخمسة بعد
الخمسة ذلك حدود الله بالعدل ويستحق كتاب
الله بان يوصل العبد كل الزكوة الى حزب الله في عهده

ثم كان اعلم صالح رعيته وان ابام الغيبة حكم بان
يرسل الى علما العدل ليعطوهم الكل حقهم وان الله
يعلم ما كان الناس يعملون وسبحان الله عما يصفون

والحمد لله رب العالمين

الباب الحادي عشر في الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الارض وما كان عليها ليبتليهم في
الارض ومن ظن ان الامام يحتاج مما في ايدي الناس
فهو كافر بحكم الكتاب ثم قال لعل الله للمؤمنين الذين
يوفون بعهد الله ما يملكون في دين الله من حكم القرآن
ثم فرض عليهم في كل ما افاد الناس الخمس ونسبه لعزة
ذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فنصفه مثل
حكم الحج وان العزة لله ثم حج البيت لمن استطاع اليه
ثم خمس ما افاد الناس في كل شيء لنفسه ثم لرسوله
محمد صلى الله عليه وآله ثم لذوي القربى او صباء محمد
صلى الله عليه وآله ثم لليتامى والمساكين وابن السبيل

من ذريته هاشم منابتة عوهم لا بائهم وان ذلك حكم
في كتاب الله وان اليوم نصف الخمس لله
وحده ونصف العدل لشيعة المؤمنين من ذريتها
وما يحل لاحد ان يمنع قد حرد لمن حق الله ليقيمه
ولامن حق الله لشيعته وان الله قد فرض الخمس
في الاموال التي ياخذ المسلمون من اهل الكفر ليسيف
ثم في المعادن من الذهب والفضة وما جعل
الله في الارض من دون ذلك اذا بلغت قيمتها مائتي
دينار وليس فيما بلغ اقل من ذلك شيء ثم في الكنوز
ثم ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
والعنبر وما خلق الله في البحر من دون ذلك اذا بلغ
قيمتها قدر دينار وفي الارض التي اشتريت ذمي
من مسلم فقد فرض الله عليه الخمس في ارباح التجارات
والزراعات والصناعات بعد مؤنة الانسان وما
جعل الله له ذلك بيده وما اخذ الظالم ذلك حكم الله
بالعدل ان كل مال قد دخل فيه الحرام فرض لمن اراد

ان يوتيه بعطاء الخمس الى من فرض الله عليه ذلك
عدوا الله بالحق وان الله قد فرض بان يأخذ الا
لسان مال الناصب منه وحده ويخرج منه الخمس الى
اهله ذلك فضل الله للمؤمنين كما بان ابو عبد الله
عليه السلام في كلامه لان الله ما جعل الناصب حرمة في كتاب
الله وانهم اعدى كما في الكتاب من اهل الكفر وانهم
قوم يشتمون عليا واوصيائه عليهم السلام بعد ما هم يعرفون
حلالهم في كتاب الله وان آل الله سلام الله عليهم
قد حللوا لشيعتهم حكم الارض لقد حللوا لهم عليها
وحللوا عليهم في المناكح من الخمس لتطيب ولادتهم في
دين الله ولن يحلوا حقهم من احد وعلى الكل فرض
ان يحملوا نصف الخمس الى الامام عليه السلام ويحفظوه
عندانفسهم بالامانة فان عملوا نفسا من لدن الامام
عليه السلام كما لانفسهم يردون اليه والا يوصون
لحفظه حتى وصل الى من جعله الله حقه وان اليوم
فرض على الكل ان يعطوا نصف الخمس لمن جعله الله

من جهنم سلام الله عليه وليا على الامر فانا ما نال
اليوم من احد قدر جزدل واخذ من الكل اقل
من جزدل لتطهير نفوسهم من خيانة فمن شاء ان
يعطي ومن شاء ان يقبض وان اشد الناس موقفا
يوم القيمة من جاء وكان في ماله قدر جزدل من خمس
ال الله سلام الله عليهم ونصف الامر مفروض على
انفسهم ان يجعلوا ايديهم الى اليتامى والمساكين و
ابن السبيل من ذرية ال الله عليهم سلام الله الرحمن
ولم يحل عليهم ان يسلوا الى ولن يعملون على ذلك
الامر يؤدون امانتهم ولم يحبسوا عنهم اقل من قطمير
فان اليوم ذرية ال الله سلام الله عليهم فقراء بان
يد ى الله فوق يد كل احد انما الاغنياء منهم ويسئلون
من حقهم سئوالا وحلت القلوب يومئذ من غلها
تلك سدود الله ذو الحمن وان الانفال في ذلك
اليوم حق الامام عليه السلام وهي الغنيمة التي غنمت
بغير اذن الامام عليه السلام فهي له من حكم الله قرآن خ

التي فحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب
والاراضون المزارع والاموال من الذين ينقطع الوارث
منهم او ما لا يعلم احد ما لكه وما جعل الله من المعادن
وقطايع الملوك كما نزل في الحديث لان ليس منها
للناس شيء تلك حدود الله بالحق وان ارض الفدك
اليوم كلها من الانفال ولم يحل لاحد ان ياخذ منها
شيئا وان حده في كتاب الله حد منها جبل احد
حد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها
دومة الجندل ولقد فرض لمن استطاع ان ياخذ بثرها
ويوصل الى من كان في بدية حجز من مالكها التي لا
يقدر احد ان يؤدي مثلها وكذلك حكم كل الانفال
تلك حدود الله بالعدل ان اتبعوا امر الله بالعدل
فان يوم القيمة يسئلون عنكم عما كنتم تعملون و
تكتمون وتفسدون وتفعلون وتقيمون وان الله
لا يسئل عما يفعل وانتم تسئلون وسبحان الله
رب العرش عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله

باب المهاجرين

الباب الثاني عشر في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وان الله قد جعل من فروع الدين حكم الجهاد وانه مثل الصلوة اذا دعى الله واوليائه بالعدل وان قد بعث محمدا صلى الله عليه وآله على خمسة اسياف فلا ننضها الا تعد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن يضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت الشمس من مغربها فهو مذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومنها سيف على مشركي العرب كما قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم فمن هؤلاء العباد لا يقبل الا القتل او الدخول في الاسلام ومنها سيف على اهل الذمة كما قال الله تعالى قاتلوا

الذين

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وان الامام عليه السلام وكلانه يأخذون الجزية من
اهل الكتاب بما يشاهدون من غناهم وليس على
فقرائهم الذين لا يملكون شيئا ولا على المعتوه ولا
من المغلوب على عقله جزية في دين الله ومنها سيف
على من ترك اهل الارض كما قال الله تعالى فضرب
الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء فمن هؤلاء العباد لن يقبل منهم الا
القتل او الدخول في الاسلام ومن بعد تلك الثلاثة
سيف لاهل البغي كما قال الله تعالى وان طائفتان من
المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله و
بحكم تلك الآية ضرب علي واوصيائه صلوات الله عليهم
على ظاهر التاويل وبها يضل الباغين بغير الله

عليه السلام يوم ظهوره ولا يحل لاحد دون محمد صلى
عليه حكم الجهاد الا ان يأذن له سيف القائم وهو
المعهود لاجل القصاص كما قال الله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وان حكمه قد كان بيد الامام عليه السلام وهذه
السيوف التي بعث الله النبي صلى الله عليه وآله فمن
جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها
فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وذلك
الاحكام فرض الجهاد كما قد انزل الله تعالى على محمد صلى
الله عليه وآله وكفى بالله المؤمنين شهيدا والحمد لله رب
العالمين

الباب الثالث عشر في

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي نزل بعض هدى وذكرى للذين يعرفون ١٠ الاحكام

انا بآيات الله بالعدل ويتبعون احكام الذين بالفرض
وكان الله بما تعلمون خبيرا ولقد كتبنا في ذلك الباب
للتقي من ارض الزهاء ومن اتبع ذلك الحكم بان يفسر احكام
الصلوة بلسان الاعجمين من سنخ الانسان وعلى
العلي من ارض التناء ومن شاء حضور المثل حكم بان
يكثر بحضور المثل مثل ذلك الكتاب في بلده وان ذلك
فذكان من فضل الله عليهما وكان الله بما يعمل
العاملون خبيرا وسبحان الله رب العرش عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على محمد وآله